او طعم او لونه بنجاسة خرجه هو مح عن ابی امامة
رضی الله تعالی عنه وخرجه قط طح عن راشد بن
سعد مرسلاً ووجهه المعقول ان الماء فی طبعه
احالة كل شیء الی نفسه فاذا لم یظهر اثر النجاسة
یظهر انها انقلبت ماءً فتطهر كالجیفة الملقاة فی
الماء المالح فانقلبت ملحاً فانها طاهرة عند غیره
ایضاً لانقلاب الحقیقة واصله الخمر اذا صارت خلاً
وقال مالك وابن ابی لیلی الروث والخثی طاهران
وقال مالك وعطاء والثوری والنخعی واحمد بول
ما یؤكل لحمه وروثه طاهران الثالث مذهب
الشافعی رحمه الله تعالی ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتین وهی خمس مائة رطل لا ینجس الا بتغیر
احد اوصافه كقول مالك وان لم یبلغ ینجس

بنجس

بنجس ولو كان قلیلاً وقال الامام حجة الاسلام
الغزالی رحمه الله تعالی فی الاحیاء وكنت اود ان یكون
مذهب الشافعی مثل مذهب مالك رحمه الله تعالی [تحببت]
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله علیه السلام الی آخر عصر الصحابة
عن كیفیة حفظ الماء وحاله وكانت اوانی میاههم
یتعاطاها الصبیان والاماء والذین لا یحترزون عن
النجاسات الثانی توضؤ عمر رضی الله عنه بماء
فی جرة نصرانیة وهذا كالصریح فی انه لم یعول الا
علی عدم تغیر الماء والا فنجاسة النصرانیة وانائها [ای لم یعقد]
غالبة الثالث اصغاء رسول الله علیه السلام الاناء
للهرة وعدم تغطیة الاوانی منها الرابع ان الشافعی
نص علی ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم یتغیر وای

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)